



مقدمة

يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقياتالعمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتناالمحلية تعظمأهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها. قال تعالى: (إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل: (90)، وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الاعراف (199)، وزكّاه جل وعلا فقال (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ) القلم (4) ورسولناعليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمتثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرر الصورة الباهرة للعمل الخيرى، وبجعلها أشد بهاء ونقاءً، وبزبل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربيةالسعودية (2030) تنص على أن (المملكة العربيةالسعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجّه سلوكهم، ويدلّهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.



التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإنْ تفاوتَتْ مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوّع.
- العمل الخيري:أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال،أو الجهد،أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري -القطاع الثالث- القطاع غير الربحي).
 - المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل:

(الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية-المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية).

- أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
 - المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

- 1- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيرى.
 - 2-توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- 3-تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- 4-تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
 - 5-ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.



الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائزتنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية (1).
- النهل من التجاربالمحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات (2).
- تلبية احتياجات أصحاب العاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين (3).

¹⁻ الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، انظر: الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل: «FARJ ،http://cutt.us/»، و انظر: دليل الحوكمة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية.

²⁻ وذلك من خلال دراسة مسحية وبحثية لهذه التجارب والمواثيق نفذها فريق عمل متخصص.

³⁻ من خلال نتائج (7) ورش عمل عقدت مع عدد مناسب من أصحاب العلاقة في عدة مناطق من مناطق المملكة.

فوائد الالتزام بالميثاق

- يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية (2030) التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمُّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلقذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
 - يزيدمن الممارساتالإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
 - يَحُدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح بابا للفساد الإداري أو الماليأو غيرهما.
 - يزيد من ضبط القرارات وتوجيها بحيث تصب في صالح المنظمة.
 - ينمى بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
 - يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العاقة.
 - يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
 - يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
 - يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
 - يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيرى والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إلها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب عي ملهم.





المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، و وجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض علها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيما فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- 1- **الإخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.
- 2- النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- 3- **العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- 4- المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- 5- **الإتقان:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- 6- **الاحترام:** إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخال بالعمل والأنظمة المرعية.
- 7- العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.



8- **التعاون:** تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

مقد انتثقت نصوص المنثلق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من الميثاق الأخلاقي للعاملين مبادئ وسلوكيات

مواد الميثاق مواد الميثاق

الفصل الأول: أخلاق أساسية:

- 1. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
 - 2. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها.
 - 3. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 - 4. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- 5. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
 - 6. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- 7. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقّة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
 - 8.الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- 9.النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز الأصحابه.
 - 10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
 - 11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
 - 12.التحرز من أي سبب لانقسام والخلاف.
 - 13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
 - 14.الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
 - 15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
 - 16. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- 1. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- 2.التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه حاله دون شغله بأمور أخرى.
 - 3.الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- 4. تسخه المعادف والمنادات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل. المعادف والمنادئ وسلوكيات الميثاق الأخلاقي للعاملين مبادئ وسلوكيات
 - 5.الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
 - 6.الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليها.
 - 7. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
 - 8. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
 - 9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العاقة.
 - 10. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
 - 11. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
 - 12. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
 - 13. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
 - 14. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأى منظمة أخرى.
 - 15. توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
 - 16.التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العاقات الإيجابية بين أصحاب العاقة.
 - 17. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
 - 18.منح الأولوية للأمن والسامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر.
 - 19. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.
 - الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- 1. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- 2.الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- 3. احسان التدبه المال والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً. الميثاق الأخلاقي للعاملين مبادئ وسلوكيات يشكل بطريقة مهنية معيارية والشعاب المعاملية
 - 5.الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
 - 6. رفض الهداياأو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
 - 7. التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
 - 8. صرفالمبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
 - 9.رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
 - 10.الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
 - 11.الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- 1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
 - 2.العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
 - 3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- 4.اتخاذ التدابير الازمة التي من شأنها حفظ سامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- 5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوباً.
- 6.الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.

- 7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
 - 8.التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 - 9. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
 - 10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- 11 المراق من المستفرر في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطييب خاطره الميثاق الأخلاقي للعاملين مبادئ وسلوكيات
- 12.التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
 - 13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
 - 14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- 1. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- 2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
 - 3.التعامل بعدل وإنصاف.
 - 4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
 - 5.تشجيع روح المبادرة والابتكار.
 - 6.إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
 - 7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 - 8. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- 1. تقبل التوجهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
- 2. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- 3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأى الصادق.

4. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل. الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

- 1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
 - 2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- 3.الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.



/ المنامل المنابة أمال التما التما المناسبة المناق الأخلاقي للعاملين مبادئ وسلوكيات

- 6.التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
 - 7.مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
 - 8.اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- 9.الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

نص الميثاق بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية (2030)، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.

وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه

عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني.

واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمَّنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم :
المنظمة:
الوظيفة :
التوقيع :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد الميثاق الأخلاقي للعاملين بجمعية التواصل للخدمات الاجتماعية ورعاية الشباب بقرى آل عاصمي

